يوسف العزوزي

مدرس وخطيب بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

المغرب.

الضررر المعنوي بين اعتبار الشريعة وإلغائها.

**ملخص البحث:**

إن الشريعة الإسلامية لم ترد للأعراض أن تبقى مستباحة ولا للشرف الازدراء والإهانة، بل صانتها وذادت عنها وحفظتها من كل ما يمكن أن يلحق بها وبأهلها الأذى والضرر.

ويتجسد ذلك من خلال النصوص العامة والخاصة التي وردت تنهى عن الضرر وتأمر بصيانة الأنفس والأعراض سواء في ذلك نصوص القرآن والسنة.

وإن الشريعة بغض النظر عن كونها صانت الاعراض والانفس، فإنها قد حفظت على أهلها مشاعرهم وأعراضهم وعواطفهم من الانكسار، ومنعت كل ما من شأنه أن يعرضها للتصدع والإنفطار، وحري بها ذلك! فهي شريعة الرحمة والعدل، فإنها رحمة كلها وعدل كلها وحكمة كلها.

**الكلمات المفتاحية:** الضرر – المعنوي – الجبر - التعويض – الأذى.

**مقدمة:**

لقد حرصت الشريعة الإسلامية منذ الوهلة الأولى وبعد تثبيت العقيدة وترسيخ مبادئ الإسلام وأسسه وقواعده على تهذيب سلوك أفراده من خلال عدد من الأحكام والقيم التي فرضها الإسلام وحث على التحلي بها كالصدق والأمانة والوفاء بالعهود وغيرها، وفي المقابل منعت جملة من الممارسات والسلوكيات التي إن لم تفض الى إلحاق الضرر بالنفس فإن ضررها ولا شك سيلحق الغير.

لهذا وغيره فقد حرم كثير من تلك الوسائل المؤدية إلى الضرر كالكذب وشهادات الزور وخيانة العهود والمواثيق والغيبة وكل ما من شأنه أن يكون سببا ووسيلة إلى الاذاية وإلحاق الضرر بغير حق، سواء في الأموال، أو الأجساد، بل حتى الأعراض والعواطف والمشاعر، ماديا كان ذلك أو معنويا من غير تفصيل ولا توصيف، فلا ضرر ولا ضرار، والعام على عمومه حتى يرد المخصص.

وإنما أوجب الله تعالى الله والعذاب الأليم لأقوام حملوا البهتان والاثم العظيم إلا لأنهم كانوا سبب إذاية لله ولرسوله وللمؤمنين بالبهتان والكذب والافتراء والتقول من غير علم.

ولم يحدد القرآن نوع الاذاية ولا صِنفها، وإنما أطلق مسمى الإذاية دونَما قيد أو صفة لتشمل الضرر بجميع أنواعه وأشكاله

قال تعالى: إن الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا الأحزاب [57، 58]

يقول اليسد قطب عند حديثه عن هاته الآية:"... إيذاؤهم كذبا وبهتانا بنسبة ما ليس فيهم إليهم من النقائص والعيوب ... بنشر قالَة السوء عنهم -أي عن المؤمنين- وتدبير المؤامرات لهم، وإشاعة التهم ضدهم، وهو عام في كل زمان ومكان".[[1]](#footnote-1)

ومثل هذا ما جاء في براءة نبي الله موسى عليه السلام بعدما أوذي واتهم بالبرص فبرأه الله مما قيل: لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا الأحزاب [69]

فمجرد مقالة قيلت في موسى عليه السلام، وتهمة أُلحِقت سماها الله إذاية وإنها لكذلك حقا.

يقول العلامة الصابوني رحمة الله عليه في الصفوة:" ..أي لا تكونوا أمثال بني إسرائيل الذين آذوا نبيهم موسى واتهموه بالبرص في جسمه أو أدْرة لفرط تستره وحيائه".[[2]](#footnote-2)

لأجل ذلك وغيره جعلت الشريعة الإسلامية عقوبة حد القذف ثمانين جلدة إن لم يثبت الزنا حقا، وذلك لأن مسألة الأعراض وحفظ الأنساب هي من أخطر ما يلحق الضرر بالإنسان، حرصت الشريعة الإسلامية على حفظها ومراعاتها والذود عنها من خلال النهي عن اقتحام سبل الضرر وإتيان أسباب الإذاية.

ويتجسد ذلك من خلال النصوص العامة والخاصة التي وردت قرآنا وسنة. فمن ذلك ما عن أبي سعيد الخدري رضي الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ:" لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله".[[3]](#footnote-3)

فالحديث قاعدة عظيمة عند أهل العلم، مع قصر ألفاظه واختصار كلماته غير أنه يشتمل على قواعد، وليس على قاعدة واحدة، وهو يدخل في كثير من الأحكام الشرعية، ويبيّن السياج المحكم الذي بنته الشريعة لضمان مصالح الناس، في العاجل والآجل، ومعناه: أن الإنسان لا يجوز له أن يضر بنفسه ولا بغيره كان الضرر محسوسا ملموسا مشاهدا، أو معنويا أدبيا. فهو نص عام في تحريم جنس الضرر ونفي عمومه من غير تفرقة بين ما هو مادي أو معنوي.

مشكلة الدراسة:

تجيب الدراسة على جملة من الأسئلة منها ما يلي:

ما هي حقيقة الضرر والضرر المعنوي؟

وكيف صانت الشريعة الإسلامية جانب الضرر المعنوي؟

وهل ما يصيب الإنسان في شرفه وعاطفته وعرضه من فعل مشين أو قول مهين يعد هدراً في الشريعة الإسلامية؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة: في أن موضوع الضرر الأدبي من المواضيع التي لها أهميتها في الوقت الحاضر وكل الاوقات خاصة وأنها تمس حياة الناس، وتشغل بالهم، لما فيه من مراعاة لمشاعر الإنسان وأحاسيسه واعتباره وعواطفه وكرامته. ناهيك عن حفظ حقوقه المادية.

والشريعة الإسلامية حرّمت كثيراً من التصرفات والأفعال والأقوال التي تلحق الضرر الأدبي بالإنسان، كالقذف والغيبة والسخرية والسب والشتم والتنابز بالألقاب في كتاب الله العزيز أو في سنة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لما تحدثه هذه التصرفات من أثر بالـغ في نفس الإنسان.

الدراسات السابقة:

تناول بعض الفقهاء المعاصرين موضوع الضرر الأدبي في كتبهم وإن كانوا لم يفردوه بكتاب مستقل ومن هذه الدراسات:

1. محمد فوزي فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، مكتبة التراث، الطبعة الأولى، الكويت.

2. علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، بدون طبعة.

3. وهبة الزحيلي نظرية الضمان ط. دار الفكر، دمشق سوريا، الطبعة 2 (1418ﻫ -1998م).

منهجية الدراسة:

تعالج هذه الدراسة التأصيل الشرعي لمبدأ المؤاخذة عن الضرر الأدبي، لذا فإن اعتمدت منهج:

منهج الاستقراء: عنيت بتحرير واستقراء النصوص الشرعية والأقوال الفقهية من الكتب والمؤلفات المختلفة من غير التقيد بمذهب أو مشرب معين من تلك الكتب. مع الاعتماد على منهج المقارنة بين الحين والحين متى اقتضى الامر ذلك، لأن الأمور لا تتميز إلا بأضدادها، ولما في المقارنة من بعد عن التعصب وإثراء للفكر.

وقد قعت الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

***حقيقة الضرر.***

إن الشريعة الإسلامية قد جاءت بأحكام وآداب شتى، الغرض منها ضبط تصرفات الناس في أقوالهم وأفعالهم ومعاملاتهم، وتهذيبها مع ما يتوافق وتعاليم الشريعة. وفي عصرنا الحاضر، نشأت وتنشأ الخلافات وتقع الخصومات والنزاعات بين الأفراد والجماعات، وينزل بعضهم ببعض المَضرات، متى غابت تلك التعاليم والقيم التي أمروا بالالتزام بها واتباع هديها ولم تُراع، فيصيب بعضهم بعضا بالاذى والمضرة قصداً أو من غير قصد، عِلما أو جهلا.

فما هي حقيقة الضرر الواجب تركه المحرم إيقاعه؟

الضرر في اللغة:

يطلق الضرر ويقصد به معان، منها:

أنه ياتي بمعنى" خلاف النفع، وقد ضره وضاره بمعنى، والاسم الضرر".[[4]](#footnote-4)

وفي تقريب معجم المصطلحات هو:"مصدر ضر جمع أضرار: المكروه.[[5]](#footnote-5)

فمعنى الضرر إذن هو كل ما يكره المرء وقوعه عليه ونزوله به، لا فرق في ذلك بين قليله وكثيره.

واصطلاحا:

"ما يلحق الانسان من أذى لا يتحمله فتجب إزالته".[[6]](#footnote-6)

معناه في الاصطلاح الفقهي والقانوني هو "إلحاق مفسدة بالغير"[[7]](#footnote-7).

فالضرر بجميع أصنافه وأشكاله داخلة تحت هذين الحدين، من غير تخصيص لنوع معين من أنواعه.

ومثل ذلك ما ذكره الامام الزحيلي رحمه الله في حده إذ قال إن الضرر هو:"كل إيذاء يلحق بالشخص سواء أكان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته".[[8]](#footnote-8)

ولعل هذا التعريف أوسع تلك التعريفات وأشملها، حيث إنه يتناول جانب الضرر المادي والمعنوي وكل ما له علاقة بشعور الانسان وعواطفه أو شرفه أو عرضة أو كرامته أو سمعته من غير تخصيصه بنوع معين من أنواع الضرر.

تعريف الضرر المعنوي:

تعددت تعريفات العلماء للضرر المعنوي، وتنوعت حدودهم، غير أنها في مجملها لم تتجاوز حدود إلحاق الاذى والمفاسد في الاعراض والكرامات والشرف والسمعة.

فمما ذكر من تلك التعريفات والحدود:

تعريف محمد فوزي فيض الله للضرر المعنوي بأنه:" إلحاق مفسدة في شخص الآخرين لا في أموالهم، وإنما يمس كرامتهم أو يؤذي شعورهم، أو يخدش شرفهم أو يتهمهم في دينهم أو يسيء إلى سمعتهم أو نحو ذلك من الأضرار التي يطلق عليها اليوم اسم الضرر الأدبي".[[9]](#footnote-9)

ومثله قول صاحب المعاملات المالية المعاصرة دبيان بن محمد:"الضرر الأدبي والمعنوي كالضرر الذي يلحق الإنسان بسبب الاعتداء على حريته، أو في عرضه، أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي، أو اعتباره المالي".[[10]](#footnote-10)

فالضرر الادبي المعنوي ليس محله أموال المضرور أو جسده، وإنما يصيب مصلحة غير مالية

ولا مادية محسوسة كالحرية والعرض والشرف.

وما ينبغي الاستهانة به بدعوى أنه معنوي فحسب، فليس من السهولة تجاهل هذه الأضرار، بل قد يكون وقعها أعظم وأشد من الضرر المادي، خاصة وأن المادي قابل للتعويض والبدل، أما المعنوي فلا يمكن تعويضه بحال. وكل محاولات ترميم الانكسار وجبر الخواطر لا تعدو أن تكون من قبيل قول ابن الرومي مواسيا نفسه بعد فقد فلذة كبده:

بكاؤكما يشفي وإن كان لا يجدي // فجودا فقد أودى نظيركما عندي

ولذلك كان لهذا النوع من الضرر اعتبار شرعي، ومنزلة في الشريعة. ولا أدل على ذلك ما أعده الله تعالى لمن سعى في إلحاق الاذى بالناس واتهامهم وخدش أعراضهم قال سبحانه:" إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المومنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم".

يقول: ...تقرير لمبدأ مهم وهو أن الضرر الأدبي بالمقياس الشرعي والاجتماعي له اعتباره المتميز في نظر الشريعة الإسلامية، وأنه قد يكون بحسب نوعيته أشد وأعظم في الميزان الشرعي من الأضرار المادية الكبرى.

فإذا ارتكبه إنسان عدوانا وافتراء استحق القمع في الدنيا، والعذاب في الآخرة، حتى قد يصبح من الملعونين في الدارين".[[11]](#footnote-11)

فكل ضرر مهما كان نوعه يتنافى وتكريم الإسلام للجنس البشري، ومن التكريم صيانة الاعراض وحفظ المكانة.

**التعويض عن الضرر المعنوي.**

مفهوم التعويض عن الضرر وأصله:

قال الشيخ محمود شلتوت في تعريفه للتعويض:" هو المال الذي يحكم به من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال أو شرف، والتقدير في تعويض الشرف من باب التعزير الذي وكلت الشريعة الإسلامية أمره إلى الحاكم يقدره بالنظر إلى قيمة الضرر ومنزلة المجني عليه والعرف الجاري في مثله. وأساس التعويض المالي في الشرف مأخوذ من مذهب الإمام الشافعي".[[12]](#footnote-12)

وقال الدكتور وهبة الزحيلي عن التعويض:"ليس المقصود بالتعويض مجرد إحلال مال محل مال، بل يدخل في الغرض منه المواساة، إن لم تكن المماثلة، ومن أظهر التطبيقات على ذلك الدية والأرش، فليس أحدهما بدلاً عن مال ولا عما يقوم بمال".[[13]](#footnote-13)

فالتعريفين إذن يظهران حقيقة التعويض عن الضرر المعنوي، وبعض تطبيقاته، وتقدير قيمته، وكذا الحكمة من التعويض عنه، والتي تكمن في المواساة وتطييب الخواطر وجبر ما حل من الانكسار وحصل من الانفطار.

غير أنه وإن حصل الاتفاق على أن الضرر المعنوي هو ما يصيب المرء في عرضه وسمعته من خلال السب، أو القذف، أو الترويع مما لا يسبب أذى ظاهرًا، لكن اختلف في جواز التعويض المالي عن الضرر النفسي.

فما موقف الشرع من التعويض المادي عن الضرر المعنوي؟

ثمت خلاف في مسألة التعويض عن الضرر الادبي، وإنه وإن ذهب بعض الفقهاء والعلماء إلى القول بمشروعية التعويض عن مثل هذا الأذى، وقالوا: ولولا أن مثل هذا الأذى يسبب لصاحبه ألما، ما أوجب الإسلام فيه عقوبة بدنية في حالة القذف بالزنا، أو عقوبة تعزيرية في حالة السب أو القذف بما دونه، ومثل ذلك ما ذكروه في شرب الخمر من التاديب، لأنهم جعلوا علة ذلك هي الشرب المفضي للهذيان المؤدي للافتراء فوجب التأديب، إلا أن ذلك لا يرفع الخلاف الموجود في قضية التعويض عن الضرر النفسي ولكل دليله ورأيه.

ولعل السبب الذي جعل تردد الفقه واختلاف الفقهاء في خصوص التعويض عن الضرر الادبي هو طبيعة النصوص المؤطرة للضرر المعنوي خاصة، وكذا طبيعة التعويض ومقدار التعويض والبدل، وغياب فروع قريبة الالحاق.

حيث إن جل النصوص الواردة إنما هي في خصوص الضرر المادي، وأن ما ورد منها ممما يمكن أن ينضوي تحته الضرر المعنوي تبقى نصوصا عامة في النهي عن الضرر دون بيان مقدار التعويض، فتبقى مجالاته اعتباطية غير محددة بحد ولا مقدرة بمقدار، ما يجعل منها سببا للفوضى لا الانضباط.

يقول الشيخ الزرقاء -رحمه الله-:"الحكم بالتعويض المالي عن الضرر الأدبي حكم مستحدث، ليس له نظائر في الفقه الإِسلامي".[[14]](#footnote-14)

غير أنه قد وجد في السنة النبوية ما يدل على جواز التعويض عن الأذى النفسي.

فمما أخرجه الحاكم وابن حبان وغيرهما من حديث عبد الله بن سلام في قصة إسلام زيد بن سعنة الحبر اليهودي، وفي القصة أن عمر أغلظ على زيد، وهدده بضرب عنقه عندما تطاول هذا الأخير في اقتضاء دين له على النبي صلى الله عليه وسلم، لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر:"إنا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر أن تأمرني بحسن الأداء وتأمره بحسن التباعة اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعًا من غير مكان ما روعته".[[15]](#footnote-15)

فهنا قد وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم يزيد زيدَ بن السعنة على حقه عشرين صاعًا مقابل ترويعه من قِبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتهديده بالقتل، والترويع ضرب من الألم النفسي فجعل مقابل هذا الترويع وذلك التخويف عشرين صاعا يدفعها اليه تعويضا عما لحقه وان كان نفسيا، فدل ذلك على مشروعة التعويض عن الاضرار النفسية.

فهذا الحديث يدل على أمرين:

جواز رد الدين بزيادة في العدد ويقاس عليه الوزن كذلك، وأيضا جواز التعويض عن الضرر ولو كان الضرر الحاصل معنويا ونفسيا فقط لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مكان ما روعته.[[16]](#footnote-16)

ومن المعلوم أن "ما" من صيغ العموم وألفاظه عند أهل الفن، فهي عامة في كل ترويع وتخويف وتهديد، قليلِه وكثيره، ويلحق به كل ما من شأنه أن يكون سببا في إلحاق الأذى والضرر والانكسار.

ومن ذلك كذلك: مشروعية الصداق في الإسلام وحكمته.

المهر أو الصداق:"هو ما يبذله الزوج للزوجة في عقد النكاح، وهو المهر أيضا".[[17]](#footnote-17)

قال العلامة الشافعي الماوردي رحمه الله مبينا حده وأسماءه:" والصداق: هو العوض المستحق في عقد النكاح.

وله في الشرع ستة أسماء جاء كتاب الله تعالى منها بثلاثة أسماء: وهي الصداق والأجر والفريضة، وجاءت السنة منها باسمين: المهر والعلائق، وجاء الأثر عن عمر رضي الله عنه باسم واحد: وهو العقور".[[18]](#footnote-18)

ففلسفة الإسلام في تشريع المهر أنه شيء رمزي جعل للرغبة والمودة والمحبة التي يريد الزوج أن يعبّر عنها لزوجته. وليُستمال به قلب المرأة، وتتألف به ذلك الغريب الذي أرادها أن تكون أقربَ أقربائه، مُعربا عن صِدق رغبته وحقيقة طلبه، وليس ثمنًا ولا مقابلًا ماديًّا لأي معنى من معاني الزواج الذي عبر عنه القرآن بأنه ميثاق غليظ، وإنما هو في نظر الشرع مشروع إنساني وإحدى مقاصده الكبرى قائم على معانٍ جليلة وأحاسيس ومشاعر رقيقة جميلة لا يمكن أن تُقدَّر بثمن مادي أو أي مقابل كيف كانت قيمته.

تلك الرمزية هي التي جعلت الإسلام لم يضع للمهر مقدارًا محددًا، وإن كان بعض الأئمة قد اختلفوا في تحديد أقله هل هو دينار من ذهب أو ربعه[[19]](#footnote-19). إلا أن حكمته والغرض منه يكمن في إكرام المرأة وإشعارها بأنها هي المطلوبة المرغوبة لا الطالبة، وإقدارها قدرها حتى ولو اقتضى الحال أن يفرض لها القنطار والقنطاران ذهبا، فلا يجوز العدول على ما فرض، كل ذلك إكراما لها وهو يرفع من شأن المرأة، ويعلي من قدرها وحتى لا تجد في نفسها حرجا ولا يحل بمشاعرها ضرر جراء فقْد أهلها والاغتراب عن موطنها، فأثره النفسي ظاهر جلي غير خفي.

فالرجل يبذل المال ويهبه إياها نحلة منه، أي عطية وهدية وهبة منه، لا ثمنًا للمرأة، ولا أنه مقابل الاستمتاع.

فلو كان الامر كذلك لما فرض الإسلام نصف المهر على من تزوج ثم طلق قبل أن يدخل بزوجته دون مسيس، تقديرًا لهذا الميثاق الغليظ والرباط المقدس، وإشعارا لها بالمواساة، مما يدل على أن الاستمتاع ليس هو الأساس، فهنا لم يحدث أي استمتاع البتة.

ولو كان سبب المهر وعلته الاستمتاع لوجب أن تدفع المرأة الصداق لزوجها كذلك، إذ الاستمتاع حاصل للطرفين فوجب المهر منهما وهو قدر مشترك بينهما، بل قد تكون المرأة أكثر استمتاعا منه فلا يلزم منه والحالة هاته إلزامها بالصداق، كما أن الاستمتاع وقدره غير منضبط بحد ولا مقدر بمقدار، وكل ذلك مما يؤكد أن غاية المهر وحكمته أعظم من الاستمتاع وأجَلّ من العوض والثمنية المادية. فالزوج لا يملك بدلَه شيئًا، إذ البضع بعد النكاح وقبله في مِلك المرأة فليس للزوج شيء تمَلَّكَه بالمهر.

يقول الدكتور الزحيلي رحمه الله:"الحكمة من وجوب المهر: هي إظهار خطر هذا العقد ومكانته، وإعزاز المرأة وإكرامها، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف، ودوام الزواج. وفيه تمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة".[[20]](#footnote-20)

ويقول الشيخ رشيد رضا في المنار كلاما قريبا من سابقه:"...أنه ينبغي للزوج أن يلاحظ في المهر غنى أعلى من معنى المكافأة والعوض، فإن رابطة الزوجية أعلى من ذلك بأن يلاحظ فيه معنى تأكيد المحبة والمودة، ... جعله للرجل جزاء وأجرا تطيب به نفسها، ويتم به العدل بينها وبين زوجها، فالمهر ليس ثمنا للبضع، ولا جزاء للزوجية نفسها".[[21]](#footnote-21)

تلك المعاني الجليلة التي تضمنها المهر، من تطييب نفس المرأة به، وإكرامها وإعزازها بما قُدم لها، وإعلان حسن نية معاشرتها بالمعروف، وتمكينها من تهييئ نفسها بما يلزمها، كل ذلك ولا شك إن لم يجبر ما قد وجدته في نفسها من ضرر فراق أهلها، والاجتماع برجل غريب والاقامة ببيت غريب وموطن غريب ربما، لكنه كفيل بجبر بعضه وتقليل وقع الضرر الموجود ببعض ما بذل، فالنفوس ميّالة إلى من يحسن إليها ويدللها، فكيف إذا تعلق الامر بالمال؟ وتلك الفطرة والنفس البشرية.

قال تعالى: وإنه لحب الخير لشديد. العاديات [6-8]

***ومنه: المتعة في الطلاق وحكمته.***

والمقصود بالمتعة هي: ما يعطيه الزوج لزوجته على الفراق تسلية لها لما يحصل لها من ألم الفراق".[[22]](#footnote-22)

يقول الدكتور معتصر عبد الله في تقريب المعجم:" متعة الطلاق: هي ما يعطيه الزوج لزوجته المطلقة زيادة على الصداق لجبر خاطرها، وليس لها حد معلوم".[[23]](#footnote-23)

فما يعطيه الزوج لمطلقته عن طيب خاطر يجبر به ما قد يحصل من الألم والضرر النفسي الذي حصل لها بسبب الفراق. وقد توافرت النصوص على مشروعية هذا النوع من المواساة والتسلية. فلقد أمر الله بها في القرآن الكريم. ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف البقرة [241]

وقال سبحانه: وللمطلقات متاع بالمعروف البقرة [236]

فالأمر الوارد في هذين النصين بالمتعة وإن كان محتملا للوجوب والندب، باعتبار القرائن المحتفة به، ومحل اختلاف في بين العلماء والفقهاء، وموطن تردد بين المالكية والشافعية والحنفية في صيغة الامر الواردة، إلا أنهم متفقون على أن ذلك يعتبر دليلا على تشريع المتعة في الطلاق لغرض جبر الخواطر والتعويض عن الاضرار النفسية المعنوية، حتى روي عن القاضي شريح رحمه الله أنه كان يجبر المطلق على دفع المتعة لمطلقته، كما أورده ابن عبد البر في الاستذكار.[[24]](#footnote-24)

وقد قال الشيخ الصابوني رحمه الله في تفسير الاية الثانية:" أي وإذا طلقتموهن فادفعوا لهن المتعة تطييبا لخاطرهن وجبرا لوحشة الفراق".[[25]](#footnote-25)

وذكر العلامة السيد قطب رحمة الله عليه في الظلال معلقا على هاته الايات ما نصه:" فالواجب في هذه الحالة على الزوج المطلق ان يمتعها أي أن يمنحها عطية حسبما يستطيع ولهذا العمل قيمته النفسية بجانب كونه نوعا من التعويض...".[[26]](#footnote-26)

فبالمتعة تنفك تلك العقدة النفسية التي من الممكن ان تجعل الطلاق طعنة عداء وخصومة، وبها يندفع ذلك الجو المكفهر وينسم فيها نسمات الود والمعذرة، ويزيل عن الطلاق جو الأسف والاسى.

قال ابن العربي رحمه الله – وقريب منه كلام ابن الفرس في الاحكام كذلك- مبينا حكمة المتعة وعلة مشروعيتها:" .. لِما لَحِق الزوجة من رحض العقد ووصم الحل الحاصل للزوج بالعقد، فإذا طلقها قبل المسيس ألزمه المتعة كفؤا لهذا المعنى".[[27]](#footnote-27)

فمتى كانت تلك الزوجة غير متضررة واختارت هي الطلاق والفراق لم يكن لها الحق في الحصول على المتعة، لأن محلها مرتفع فبأي وجه تستحقها عندئذ؟

فكل طلاق تختاره المرأة من غير سبب يكون للزوج في ذلك و كانت هي السبب في الفراق كأن تختلع فإنه يسقط حقها في المال وفي الأثر النفسي؛ لأنها هي التي ترغب به فينتفي الضرر.

يقول العلامة ابن الفرس:" ..قالوا المرأة إذا اختارت فراق زوجها لم تشقق لذلك ولا حزنت، فلا يحتاج الزوج إلى تسليتها وتطييب نفسها".[[28]](#footnote-28)

بل قد يكون الزوج غير راغبٍ بالطلاق فيتضرر هو جراء ذلك. فلأجل هذا شرع له مبلغ من المال عند الخلع تدفعه الزوجة مقابل ما طلبت من الخلع، دفعاً للضرر الواقع من الزوجة على زوجها، كما شرع لها متعة الطلاق دفعا للضرر وتسلية للنفس وتطييبا للخاطر.

ومن هذا أيضا قولهم إن المرأة المراجَعة بعد الطلاق وقبل المتعة لا متعة لها كذلك، لأن ما يحصل بالمتعة وهو التسلية قد حصل بالارتجاع، فلا محل للمتعة عندها.

يقول الامام ابن العربي في المسالك:" المسألة الثالثة: فإن طلقها بعد البناء، ثم راجع قبل أن يمتع، فلا متعة لها، قاله ابن وهب وأشهب؛ لأن المتعة تسلية عن الفراق، والتسلية بالارتجاع أعظم".[[29]](#footnote-29)

**ومنه: فلسفة رد الاعتبار**.

والمقصود برد الاعتبار هو إرجاع الكرامة واستعادة المكانة في الحياة الاجتماعية.

لقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة إلى رد الاعتبار والتكريم وحفظ الحقوق والذود عن العرض والشرف من كل ما يمكن أن يدنسه أو يمسه بأذى حسيا كان أو معنويا حتى.

فأتت فلسفة تشريع الحدود والأحكام التي تمنع إلحاق الغير بالآذي - أي أذى مطلقا حسيا كان أو معنويا بالقول أو الفعل - ضامنة لهذا الغرض محققة لتلك المقاصد عبر فلسفة التشريع التي امتازت بها الشريعة واختص بها الاسلام.

لذلك وغيره كان النبي حريصا على تعليم أصحابه ما يعزز تماسكهم ويقوي اعتصامهم ويؤكد وحدتهم ويهذب سلوكهم ويقوم معاملاتهم. فبين أن من سبقت إدانته بعقوبة جنائية وثبت جرمه، ثم ثبت بعد ذلك صلاحه وتوبته وحسن حاله لم يمنعه ما ثبت في حقه في أن يرَد له اعتباره ليتبوأ مكانه في المجتمع ووسط الافراد كمواطن صالح جرى عليه من الخطأ ما يجري على الناس جميعا.

ومما ورد في هذا الباب ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل شرب الخمر فقال اضربوه. قال ابو هريرة: فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله ومنا الضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم، أخزاك الله، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا تقولوا هكذا، لا تعينوا الشيطان عليه".[[30]](#footnote-30)

فالنبي عليه السلا علم الصحابة ونبههم على ترك لوم شارب الخمر بعد توقيع العقوبة عليه، وليس ذلك خاصا بشارب الخمر بل هو عام في كل من أدين بجرم ما حتى لا يجد احتقارا من أفراد المجتمع له ويكون ذلك سببا للتمادى في ارتكاب جريمته. وأعظم من ذلك حرص الإسلام على صيانة أعراض الأموات ورد الاعتبار لهم بعد إقامة الحد والتوبة. وقصة الغامدية خير شاهد ودليل.

وكذلك الشأن كان مع الغامدية رضي الله عنها. فلقد رد النبي صلى الله عليه وسلم للغامدية اعتبارها بعد موتها بعد أن استعظم عمر رضي الله صلاة النبي عليه السلام عليها وهي التي زنت فقال له وقد وجد ذلك عظيما: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال عليه السلام لعمر رضي الله ولغيره من بعده:" لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله؟".[[31]](#footnote-31)

إن رد الاعتبار للمتضررين في الإسلام إذن أمر مشروع ووارد، سواء تعلق الامر بالاعتبار المعنوي أو الحسي المادي، كل ذلك مما جاءت به الشريعة وقرره الإسلام عبر صور مختلفة تضمنتها نصوصه، واحتوتها فصوصه.

وذلك لأن رد الاعتبار فيه تكريم للإنسان وتنزيهه عن كل إهانة قد يتعرض لها،

وهو أصل جرت عليه الشريعة، حيث كرمت الانسان ابتداء، ونفت التهم، وذادت عن الأعراض والأنفس وكرامة الاشخُص مما يمكن أن ينتقص منها بقول أو فعل.

وقد حكى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة نماذج عدة غير ما تقدم لصور رد الاعتبار تنوعت بين مواساة المتضرر مرة، وإنزال العقاب بصاحب الضرر أخرى وغيرها من النماذج والصور لرد الاعتبار.

فمن ذلك:

**التعويض عن ضرر القذف والاتهام:**

والمراد بالقذف الرمي والاتهام بالزنا، وهو عين الضرر والاذى النفسي والمعنوي، إذ فيه تدنيس للشرف واتهام للعرض، وتعريض للسب والشتم، وإلصاق للمذلة والمهانة لمن رمي واتهم بذلك.

وقد أورده الإِسلام جزاء عن إيقاع الضرر الأدبي كغيره من الأحكام والقضايا التي كان الغرض الزجر عن ذلك الفعل الشنيع.

يقول عبد الله الطيار:" وقد ورد في الإِسلام الجزاء عن إيقاع الضرر الأدبي وذلك بالتوبيخ، ومن ذلك ما روى أبو ذر -رضي الله عنه- أنه سابّ رجلًا فعيره بأمه، فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "أعيرته بأمه! إنك امرؤ فيك جاهلية".[[32]](#footnote-32)

أو الجزاء بالجلد كما في حد القذف، فإن القاذف يجب عليه حد القذف بشروط لما سببه من إيذاء أدبي ومعنوي للمقذوف وغيره".[[33]](#footnote-33)

ويقول الامام ابن العربي رحمة الله عليه -عند تفسير قوله تعالى والذين يرمون المحصنات-:" يريد يشتمون. واستعير له اسم الرمي لأنه إذاية بالقول ولذلك قيل له القذف".[[34]](#footnote-34)

فخطورة القذف وضرره وأذاه إنما يجده من لحق به لا من صدر عنه، فجرح اللسان لا يقل ضررا وخطرا عن جرح اليد بل قد يفوقه، وفي هذا المعنى يقول يعقوب الحمدوني:

وقد يرجى لجرح السيف برء // ولا برء لما جرح اللسان

جراحات السنان لها التآم // ولا يلتام ما جرح اللسان

والذي يبرز ضرر جرم القذف وعظم أذاه، أمران اثنان:

أن الشرع قد جعل حد القذف حقا لله وللآدمي أيضا من حيث كونه شرع لدفع معرة القذف عنه، وللزجر عن عرضه وهو الظاهر كما حكاه العلامة الأمين الشنقيطي فقال رحمة الله عليه:" وأما حد القذف فإنه حق للآدمي وجب للجناية على عرض المقذوف".[[35]](#footnote-35)

وقال في نفس السياق كذلك:" فاذا تجرأ عليه القاذف انتهك حرمة عرض المسلم فكان للمسلم عليه حق بانتهاك حرمة عرضه، وانتهك أيضا حرمة نهي الله عن وقوعه في عرض المسلم".[[36]](#footnote-36)

ما رتبه الشارع الحكيم على القاذف الرامي من تغليظ في العقوبات الدنيوية والاخروية البدنية والمعنوية.

قال تعالى: والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربع شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون. النور [4]

فلا شك أن الجلد عقوبة بدنية حسية، ورد الشهادة وعدم اعتبارها واستبعاده عن المشاركة في مظهر من مظاهر الحياة الاجتماعية والحقوق الدينية عقوبة معنوية

لذلك فإن نظرة الإسلام إلى الاعراض والانساب نظرة مقدسة لا يجوز مسها أو القرب منها بسوء نية أو قول أو فعل، فمن استطاع أن يدفع عن عرض غيره سوءً دفع، ومن لم يستطع سكت عن الإساءة والاذى وحاد وامتنع، وذلك المنهج الاسلم، والسبيل الاقوم لحفظ الانساب والاعراض الذي يعتبر أحد مقاصد الشرع الكبرى.

ولقد ذكر العلماء أن القذف وإن حصل بغير الرمي بالزنى أو نفي النسب فإنه يستوجب العقوبة أيضا، وما ذلك إلا حفظا للكرامات وتحصينا للأعراض من الاهانات.

يقول العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله:" اعلم أن من قذف إنسانا بغير الزنى أو نفي النسب كأن يقول له: يا فاسق أو يا آكل الربا، ونحو ذلك من أنواع السب يلزمه التعزير وذلك بما يراه الامام رادعا له".[[37]](#footnote-37)

**ومن صور اعتبار الضرر المعنوي: الدية في القتل الخطأ.**

وهي عبارة عن المال الواجب في النفس أو ما دونها يدفع إلى أولياء المجني عليه بسبب تلك الجناية.

يقول الدكتور عبد الله معتصر في حدها:" الدية جمع ديات، وهي ما يعطى عوضا عن دم القتيل إلى وليه".[[38]](#footnote-38)

فإن الله تعالى قد أوجب على عَصَبة[[39]](#footnote-39) مَن قَتل قتلا خطأ دية القتل الخطأ، تؤدى لأهل القتيل تعويضا منه عن الضرر الذي أحدثه إلا أن يبرئ أولياء الهالك عصبة القاتل من الدية ويتصدقوا بها ويعطوهم إياها.

ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا. النساء [91]

قال ابن العربي رحمه الله عند بيان الاحكام المتعلقة بهاته الآية:" المسألة السابعة:"ودية مسلمة إلى أهله" أوجب الله تعالى الدية في قتل الخطأ جبراً".[[40]](#footnote-40)

فقوله: "جبراً" يقتضي أمرين:

أن الدية تجبر التقصير الحاصل من لدن القاتل الذي أدى إلى إزهاق نفس غيره خطأ من غير قصد.

أن دفع الدية من طرف عاقلة القاتل وعصبته الغرض منها جبر الضرر الذي لحق بأهل الهالك جراء هلاكه عن طريق الخطأ، ومواساتهم في الفقد والمصيبة التي ألمت بهم.

وكلا المعنيين يتحققان من خلال دفع المتسبب في الهلاك وأهله الدية لأهل الميت خطأ، فالجبر حاصل للمحلين معا، فالدية كما وجبت زجرا عن التقصير والحذر في جميع الأمور فإنها وجبت جبراً للضرر والخطأ ومواساة أهل القتيل مواساة محضة كما أفهمه كلام العلامة ابن العربي -آنفا- وغيره[[41]](#footnote-41).

يقول إبراهيم أبو رحمه:"ليس المقصود بالتعويض مجرد إحلال مال محل مال، بل يدخل في الغرض منه المواساة، إن لم تكن المماثلة، ومن أظهر التطبيقات على ذلك الدية والأرش، فليس أحدهما بدلاً عن مال ولا عما يقوم بمال"[[42]](#footnote-42)

وفي التفسير الوسيط:"والتعبير عن أداء الدين بقوله مسلمة إلى أهله يومئ إلى وجوب حسن الأداء بأن تسلم هذه الدية إلى أسرة القتيل بكل سماحة ولطف جبرا لخاطرها عما أصابها".[[43]](#footnote-43)

ولذلك فمتى وجدوا من أنفسهم قوة على التحمل للضرر أو مواساة لأنفسهم وآثروا أن يتصدقوا بتلك الدية كان لهم ذلك، لأنها حق لهم صرف للمواساة وجبر الخواطر والانكسار الحاصل جراء الفقد، فيجوز لهم التصرف فيها على النحو المرضي المشروع قبضا أو إعطاء.

وفي هذا المعنى يقول صاحب الفقه المنهجي على مذهب مالك:" ..لأن الله تعالى شرعها حقاً للعبد، وتسوية للعلاقات الإنسانية أن لا يتهددها الضغائن والأحقاد، فإذا عفا صاحب الحق عن حقه؛ فذلك هو الأفضل".[[44]](#footnote-44)

يقول الامام الطبري رحمة الله عليه:" والتصدق: الاعطاء. يعني إلا أن يبرئ الأولياء ورثة المقتول مما أوجب الله لهم من الدية عليهم ... - ويضيف – وأما الكفارة التي هي لله تعالى فلا تسقط بإبرائهم، لأنه أتلف شخصا في عبادة الله سبحانه فعليه أن يخلص آخر لعبادة ربه، وإنما تسقط الدية التي حق لهم".[[45]](#footnote-45)

ومن المعاني العظمى في باب جبر المكسور ومواساة جرحى الأنفس ولَمِ تصَدع العواطف وانفطار المشاعر، والتي حري بها أن تُتدبر وتتأمل ويُدرك كنهُها، اسم الله تعالى الجبار.

فإن الله تعالى قد جعل من أعظم أسمائه وأجل صفاته الجبار،

“ المومن المهيمن العزيز الجبار المتكبر" الحشر [23]

فإنه تعالى جابر كل كسير، ومغني كل فقير، وميسر على المعسر كل عسير، فيجبر أحوال عباده ويصلحها، فيرمم كسرهم، وتلتئم برحمته جراحات عواطفهم ومشاعرهم.

يقول أبو هلال العسكري في بيان معنى اسم الله الجبار:"وقال ابن عطاء: الجبار في أسماء الله تعالى جل اسمه بمعنى أنه يجبر الكسر".[[46]](#footnote-46)

وفي مفاتيح الغيب يقول الامام الرازي ما نصه:"وأما الْجَبَّارُ ففيه وجوه. أحدها: أنه فعال من جبر إذا أغنى الفقير، وأصلح الكسير. قال الأزهري: وهو لَعمري جابرُ كل كسير وفقير، وهو جابر دينه الذي ارتضاه. قال العجاج: قد جبَر الدينَ الإلهُ فجبر".[[47]](#footnote-47)

يريد بذلك: قد أصلح الدينَ الإلهُ فصلح.

ومنه كذلك: قول الشيخ رشيد رضا:"والجبار من أسماء الله تعالى فيه معنى العظمة والقوة والعلو على خلقه، وكونه لا يمكن أن يناله أحد بتأثير ما، ومعنى جبر القلب الكسير، وإغناء البائس الفقير".[[48]](#footnote-48)

فهاته المعاني الجليلة في ذلك الاسم العظيم حري بها أن يتمثلها العباد، ويتصف بها الافراد، فيجبر بعضهم كسر بعض، ويواسي بعضهم بعضاً، غير أن الرحمة والعطف والمواساة صفة عزيز تشق على أولي الأنفس القاسية والقلوب العاتية الذين يستهينون بكل الجرحات النفسية والاضرار الادبية المعنوية ولا يرفعون بها رأسا ولا يلقون لها بالا وإنها لفي عرف الشرع لضرر عظيم، وحسبك ما شرع جزاء عنها وعقوبة لها.

ولما كان في علم الله تعالى أن الاتصاف بتلك الصفات الحميدة ليست في مقدور كل البشر، وليس كل عباده مؤهلا لتحققها فيه لموانع تمنعهم من ذلك ولمرض في قلبهم وضعف في أنفسهم كالأنا وحب الذات وغياب مبدأ الاخوة والرحمة والشعور بالآخر، أوجب الله تعالى بعضَ ما يمكن أن تنجبر به القلوب، وترمم به العواطف، وتتسوى به العلاقات الانساية ولا تتقوض.

**خاتمة:**

إن الشريعة الإسلامية بغض النظر عن كونها صانت الاعراض والانفس، فإنها قد حفظت على أهلها مشاعرهم وأعراضهم وعواطفهم من الانكسار، ومنعت كل ما من شأنه أن يعرضها للتصدع والإنفطار، وحري بها ذلك!

فهي شريعة الرحمة والعدل، فإنها رحمة كلها وعدل كلها وحكمة كلها.

يقول الإِمام ابن قيم الجوزية رحمه الله: " ... فإن الشَّريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، فِي المعاش والمعاد، وهِي عدل كلها، ورحْمة كلها، ومصالح كلها، وحِكمة كلها، فكل مسأَلة خرجت عن الْعدل إِلى الْجور، وعن الرحْمة إِلى ضدها، فليست من الشريعة، وإنْ أُدخلتْ فِيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه.[[49]](#footnote-49)

وإنه لمما يأباه العقل الصحيح ويرفضه الفكر الرجيح وترده الفطرة السليمة اجتماع الرحمة والعدل مع الضرر، لذلك كانت الشريعة الإسلامية شريعة أساسها ألا تخافي ولا تحزني، شريعة يستحق فيها الجنةَ مَن سقى كلباً، فكيف بمن صان قلبا؟

قائمة المصادر

القران الكريم

أحكام القران لابن العربي المعافري الأندلسي ح. عبد القادر عطا ط. دار الكتب العلمية.

أحكام القران لابن الفرس ح. طه علي. طَ1. دار ابن حزم 2006م

أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي ط. دار عالم الفوائد

إِعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ح. مشهور بن حسن ط. دار ابن الجوزي

تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري دار الحديث القاهرة ط.2009م

تفسير المنار لرشيد رضا ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990م

تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي لعبد الله معتصر ط1 سنة 2007 دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

مذكرة تأصيلية على أساس الفقه الإسلامي لأحمد الزرقا

مفاتيح الغيب للرازي ط. دار إحياء التراث العربى

نظرية الضمان لوهبة الزحيلي ط2 1998م دار الفكر دمشق

نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، محمد فوزي فيض الله مكتبة التراث، الطبعة1 الكويت، 1403ﻫ-

صحيح الامام البخاري باب الضرب بالجريد والنعال دار طوق النجاة ط/. 1422ه

صحيح ابن حبان مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان

صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني ط2 دار الفكر 1998م

صفوة التفاسير للصابوني ط. المكتبة العصرية 2019م

في ظلال القران للسيد قطب ط10 دار الشروق 1982م

فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ط2 دار المعرفة

سنن الدارقطني كتاب في الاقضية والاحكام باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ط. الأنصار سنة 1306هـ

الاستذكار لابن عبد البر باب ما جاء في متعة الطلاق ح. عبدا لمعطي قلعجي ط1 دار قتيبة 1993م

البنوك التشاركية الإسلامية بالمغرب لعبد الله بن الطاهر ص144 بتصرف يسير ط1 مطبعة النجاح 2018م

البهجة في شرح التحفة للتسولي ط. دار الفكر

التفسير الوسيط للقران الكريم لمحمد سيد طنطاوي ط. دار نهضة مصر

الجامع لاحكام القران للطبري ح عبد الله بن عبد المحسن التركي ط1. مؤسسة الرسالة2006م

الحاوي الكبير للماوردي ط. دار الفكر

المذكـرة الإيضـاحية في القانـون المدني الأردني لإبراهيم أبو رحمه مطبعة التوفيق ط2 عمان 1985م

المعاملات المالية المعاصرة لدبيان بن محمد الدبيان ط2. مكتبة الملك فهد 1432ه

المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي ط1. دار الغرب الإسلامي 2007م

المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية لمحمود شلتوت ط جامعة الأزهر

الفروق اللغوية لابي هلال العسكري ح محمد إبراهيم سليم ط. دار العلم والثقافة

الفقه الإسلامي وادلته للزحيلي ط3. دار الفكر – دمشق 1989م

الفقه الميسر لعبد الله الطيار ط. مدار الوطن للنشر

الفقه المنهجي على مذهب مالك مُصطفى الخنْ، مصطفى البُغا، علي الشّرْبجي ط4. دار القلم 1413 هـ - 1992

الفواكه الدواني للعلامة النفراوي ط دار الرشاد الحديثة 2013م

1. في ظلال القران للسيد قطب ص2880 ج5 / ط10 دار الشروق 1982م [↑](#footnote-ref-1)
2. صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني ص490 ج2 ط2 دار الفكر 1998م [↑](#footnote-ref-2)
3. رواه الدارقطني – وغيره - في سننه كتاب في الاقضية والاحكام باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ح3977 ط. الأنصار سنة 1306هـ [↑](#footnote-ref-3)
4. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ص676 ط. دار الحديث القاهرة .2009م [↑](#footnote-ref-4)
5. تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي للدكتور عبد الله معتصر ص86 ط1 سنة 2007 دار الكتب العلمية بيروت - لبنان [↑](#footnote-ref-5)
6. نفسه [↑](#footnote-ref-6)
7. فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ص431 ج6 ط2 دار المعرفة [↑](#footnote-ref-7)
8. نظرية الضمان لوهبة الزحيلي ص 23 ط2 1998م دار الفكر دمشق [↑](#footnote-ref-8)
9. نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، محمد فوزي فيض الله ص92 مكتبة التراث، الطبعة1 الكويت، 1403ﻫ-  [↑](#footnote-ref-9)
10. المعاملات المالية المعاصرة لدبيان بن محمد الدبيان ص483 ج5 ط2. مكتبة الملك فهد 1432ه [↑](#footnote-ref-10)
11. مذكرة تأصيلية على أساس الفقه الإسلامي لأحمد الزرقا ج1 ص6 [↑](#footnote-ref-11)
12. المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية لمحمود شلتوت ص 35 ط جامعة الأزهر [↑](#footnote-ref-12)
13. المذكـرة الإيضـاحية في القانـون المدني الأردني لإبراهيم أبو رحمه مطبعة التوفيق ط2 عمان 1985م [↑](#footnote-ref-13)
14. الفعل الضار للدكتور مصطفى الزرقا ص121- 124 [↑](#footnote-ref-14)
15. صحيح ابن حبان 1/521 مؤسسة الرسالة، بيروت. المستدرك للحاكم 3/700 ط. دار الكتب العلمية. [↑](#footnote-ref-15)
16. البنوك التشاركية الإسلامية بالمغرب لعبد الله بن الطاهر ص144 بتصرف يسير ط1 مطبعة النجاح 2018م [↑](#footnote-ref-16)
17. تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي لعبد الله معتصر ص81 [↑](#footnote-ref-17)
18. الحاوي الكبير للماوردي ص976 ج9 ط. دار الفكر [↑](#footnote-ref-18)
19. البهجة في شرح التحفة للتسولي ص458 ج1 ط. دار الفكر [↑](#footnote-ref-19)
20. الفقه الإسلامي وادلته للزحيلي ص289 ج7 ط3. دار الفكر – دمشق 1989م [↑](#footnote-ref-20)
21. تفسير المنار ص10 ج5 ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990م [↑](#footnote-ref-21)
22. الفواكه الدواني للعلامة النفراوي ص56 ج2 ط دار الرشاد الحديثة 2013م [↑](#footnote-ref-22)
23. تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي لعبد الله معتصر ص117 ط. دار الكتب العلمية [↑](#footnote-ref-23)
24. الاستذكار لابن عبد البر ص120 ج6 باب ما جاء في متعة الطلاق ح. عبدالمعطي قلعجي ط1 دار قتيبة 1993م [↑](#footnote-ref-24)
25. صفوة التفاسير للصابوني ص128 ج1 ط. المكتبة العصرية 2019م [↑](#footnote-ref-25)
26. في ظلال القران سيد قطب ص257 ج1 [↑](#footnote-ref-26)
27. أحكام القران لابن العربي ص291 ج1 ح. عبد القادر عطا ط. دار الكتب العلمية [↑](#footnote-ref-27)
28. أحكام القران لابن الفرس ص358 ج1 ح. طه علي. طَ1. دار ابن حزم 2006م [↑](#footnote-ref-28)
29. المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي ص612 ج5 ط1. دار الغرب الإسلامي 2007م [↑](#footnote-ref-29)
30. صحيح الامام البخاري باب الضرب بالجريد والنعال ح 6424 دار طوق النجاة ط2 1422ه [↑](#footnote-ref-30)
31. سنن أبي داود باب المرأة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها ح 3914 [↑](#footnote-ref-31)
32. أخرجه البخاريُّ في كتاب الإيمان ح22، [↑](#footnote-ref-32)
33. الفقه الميسر لعبد الله الطيار ج10 ص30 ط. مدار الوطن للنشر [↑](#footnote-ref-33)
34. أحكام القران لابن العربي ص340 ج3 ح عبد القادر عطا ط.3 دار الكتب العلمية 2003م [↑](#footnote-ref-34)
35. أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي ص103 ج6 ط. دار عالم الفوائد [↑](#footnote-ref-35)
36. نفسه ص114 ج6 د [↑](#footnote-ref-36)
37. أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي ص102 ج6 [↑](#footnote-ref-37)
38. تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي لعبد الله معتصر ص65 بتصرف [↑](#footnote-ref-38)
39. المراد بالعصبة: الأقرباء من جهة الأب. ومن رحمة الله أنه لم يجعل إيجاب الدية في مال الجاني لأنه يضر به، فجعلت على العاقلة مواساة للقاتل وتخفيفًا عنه؛ لأنه معذور. [↑](#footnote-ref-39)
40. أحكام القران لابن العربي ج1 ص600 [↑](#footnote-ref-40)
41. الجامع لاحكام القران للطبري ج7 ص11 ح عبد الله بن عبد المحسن التركي ط1. مؤسسة الرسالة2006م [↑](#footnote-ref-41)
42. المذكـرة الإيضـاحية في القانـون المدني الأردني لإبراهيم أبو رحمه ط2 التوفيق عمان 1985م [↑](#footnote-ref-42)
43. التفسير الوسيط للقران الكريم لمحمد سيد طنطاوي ج3 ص258 ط. دار نهضة مصر [↑](#footnote-ref-43)
44. الفقه المنهجي على مذهب مالك مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي ج8 ص41 ط4. دار القلم 1413 هـ - 1992 م [↑](#footnote-ref-44)
45. نفسه ص24-25 [↑](#footnote-ref-45)
46. الفروق اللغوية للعسكري ص247 ح محمد إبراهيم سليم ط. دار العلم والثقافة [↑](#footnote-ref-46)
47. مفاتيح الغيب للرازي ج29 ص513 ط. دار إحياء التراث العربى [↑](#footnote-ref-47)
48. تفسير المنار للشيخ رشيد رضا ج6 ص273 ط الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990م [↑](#footnote-ref-48)
49. إِعلام الموقعين لابن قيم الجوزية 3ج ص 14 – 15 ح. مشهور بن حسن ط. دار ابن الجوزي [↑](#footnote-ref-49)